



قرار وزير الصحة رقم.....1.2.2..... صادر بتاريخ.....1.1.2018..... بفتح باب
الترشيح لشغل منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي بطنججة.

وزير الصحة؛

- بناء على الدستور و لاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
 - بناء على القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تقيمه و تسييره؛
 - و على القانون رقم 70-13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛
 - و على المرسوم رقم 2-12-412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02-12، فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، و لاسيما المادتين 2 و 3 منه؛
 - و بناء على قرار السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الاستشفائي الجامعي بطنججة؛

المادة 2

يجب أن تتوفر في المترشحين للمنصب الشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون من بين الأساتذة الباحثين الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان؛
- أن يكون مرتبا على الأقل في درجة أستاذ مبرز في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان؛



المادة 3

يتولى مدير المركز الإستشفائي الجامعي بطنجة القيام بالمهام المنوطة بالمركز الإستشفائي الجامعي طبقا للقانون رقم 70-13 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- المطبوع النموذجي الموحد الخاص بالترشح للمناصب العليا الذي يتعين على المترشح (ة) تعبئته بعناية، و الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة www.sante.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emlpoi-public.ma ابتداء من 2018...2018... وإلى غاية 2018...2018... .
- نسخة من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المترشح (ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة)؛
- برنامج عمل من أجل تطوير أداء المركز للإستشفائي الجامعي؛

المادة 5

تودع ملفات الترشيح شخصيا بالكتابة الخاصة لوزير الصحة في خمسة نظائر مقابل وأصل باستلام، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار و إلى غاية 2018...2018... .

المادة 6

تحدث بمقرر لوزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء مقابلات الانتقاء طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 12-412-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma و الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emlpoi-public.ma

حدر بالرباط، في

ف. ن. أ. هـ
أناس الذكالي